



قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١١ / ٢ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٦٢) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة المصرية للسبائك الحديدية برقم (٩٧٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١٠/٣.
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين في ٢٠٢٣/١١/١٤ ، ٢٠٢٤/١/١٨ ، بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٧.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٢/٧/١ بالإضافة إلى ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٩ فأكثر	لا شيء
٣٨	٣,١٦
٣٧	٦,١٧
٣٦	٦,٩٤
٣٥	٧,٧٢
٣٤	٨,٥٠
٣٣	٩,٢٩
٣٢	١٠,٠٩
٣١	١٠,٨٨
٣٠	١١,٦٨
٢٩	١٢,٤٨
٢٨	١٣,٢٧
٢٧	١٤,٠٦
٢٦	١٤,٨٣
٢٥	١٥,٦٠
٢٤	١٦,٣٦
٢٣	١٧,٠٩
٢٢	١٧,٨١
٢١	١٨,٥١
٢٠	١٩,١٧
١٩	١٩,٨١
١٨	٢٠,٤٢
١٧	٢٠,٧٢
١٦	٢١,٢٧
١٥	٢١,٥٧
١٤	٢٢,٠٦
١٣	٢٢,٣٤
١٢	٢٢,٧٧
١١	٢٣,٠٣
١٠	٢٣,٣٩
٩	٢٣,٦١
٨	٢٣,٨٨
٧	٢٤,١٠
٦	٢٤,٢٦
٥	٢٤,٣٧



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



٢٤,٤٢	٤
٢٤,٤١	٣
٢٤,٣٣	٢
٢٤,٢٠	١
٢٤,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) أربعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

(ب) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي في الصندوق.

- في حساب مدد الاشتراك الفعلي تُضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً بحد أقصى عشر سنوات وذلك لحالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح